جامعة مدينة السادات
كلية الحقوق

المؤتمر العلمي الدولي الأول

الحماية القانونية للإنسان
في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي
رؤية مصر 2030 في المجال الصحي

بحث

الوسائل القانونية
لمواجهة سرقة الأعضاء البشرية

(دراسة في حقوق الإنسان)

إعداد الدكتور

السيد جاب الله البنداري

دكتور قانون المرافعات المحاضر
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
والمحامي بالنقض والدستورية العليا

٢٠٢٢

المقدمة

تقديم:

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً مجرداً عن أي وصف بصرف النظر عن النوع والجنس والسن والمركز الاجتماعي، والدين، واللغة، والتي يتم التمسك بها بمعرفة جميع البشر وهي مجموعة حقوق مقبولة طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان يتم التمسك بها في مواجهة الأفراد والمؤسسات والدولة؛ ولها الريادة على كل مطالب الإنسان الأخرى، أخلاقية وقانونية وسياسية، كما أن الاتهام بانتهاك تلك الحقوق من أشد الاتهامات التي تواجه الدول في مجال العلاقات الدولية.

ولا جدال في أن مسألة كفالة حقوق الإنسان تحتل مكانة عظمى على كافة الأصعدة ؛ لاسيما في حق العولمة الذي نتج عنه مشكلات عديدة كان لها أثر سلبي شديدٍ على تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، رغم سياج الحماية القانونية الذي يحيط بها دولياً وداخلياً؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ والدستور المصري الأخير لسنة ٢٠١٤[١].

والذي حظر شتى صور الاتجار بالبشر[٢] مثل الاتجار بالعمال وبالجنس

---

(١) **للمزيد انظر: د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان (مكافحة العنف ضد المرأة – مكافحةالاتجار بالبشر) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥، ومابعدها.

(٢) **إذ نصت المادة (٨٩) من الدستور المصري ٢٠١٤، على أنه:** (تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق، والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك).

وبالأطفال وبالأعضاء البشرية؛ لاسيما وأن مسألة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية هي من أحدث صور الاتجار بالبشر– بسبب التقدم الصارخ في علوم الطب والجراحة ونجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية –، وأكثرها تعقيداً؛ لصعوبة كشفها وأثرها الخطير على الأمن القومي مع تزايد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال والعمال المهاجرين وبصفة خاصة غير الشرعيين(١).

ولما كانت مسألة سرقة الأعضاء البشرية هي أكبر تحدٍ لحقوق الإنسان؛ فقد آثرنا أن يكون الحديث عن الوسائل القانونية التي يمكننا بها مواجهة مسألة سرقة الأعضاء البشرية؛ فكان هذا البحث المتواضع.

– أهمية البحث وإشكالياته:

مما لا شك فيه أنه قد شهد النصف الثاني من القرن المنصرم تطوراً مذهلاً في جميع مجالات العلوم الطبية والإنجازات العلمية والتي انعكست مؤخراً على مجال التداوي والعلاج وظهور عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتداوي بها مثل نقل الكُلى والنخاع الشوكي والصفائح الدموية، والقلب والكبد والقرنية والتي تحولت تحولاً ملحوظ من الشرعية إلى الحظر القانوني في منعطف إجرامي خطير بغية الربح المادي والثراء السريع بالإتجار في هذه الأعضاء البشرية بطرق تأباها الشرائع والقوانين(٢): **ومن ثم يفرض**

---

(١) **راجع: د. فايز محمد** حسين، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) **قرب في ذلك: د. زُهير خريبط خلف**، الحماية الجزائية لسلامة الجد في ضوء الأعمال الطبية الحديثة، (نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، ص ٢، وما بعدها.

السؤال نفسه:

- هل نجحت القوانين وسائر التشريعات الدولية والداخلية في التصدي لهذه التجارة الفاسدة؟
- وهل لا تزال هذه التشريعات مواتية لمبتغاها في ظل التطور الطبي والتكنولوجي العظيم الذي يشهده العالم الآن على ضوء تصاعد النداءات الخاصة بحقوق الإنسان أم أن الوضع في حالة ملحة لإعادة هيكلة هذه التشريعات لتكون أكثر توافقٍ مع المستجدات المعاصرة والراهنة؟

- حصر نطاق البحث:

يتعين على الباحث؛ حتى لا يخرج عن الإطار واجب الاتباع فيما يتعلق بالوسائل القانونية لمواجهة سرقة الأعضاء، كونها دراسة مرتبطة بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً، أن يحصر حدود معالجته لهذا البحث في مجموعة من الأُطر التي لا يجب تجاوزها، حتى لا يخرج البحث عن الطريق المبتغى وذلك على النحو التالي:

الإطار الأول: وينحصر في إلقاء نظرة شاملة على مسألة سرقة الأعضاء البشرية ونيلها من حقوق الإنسان وعوامل انتشارها.

الإطار الثاني: يكمن في المواجهة المعاصرة لهذه المسألة وما يجب أن تكون عليه المواجهة المستقبلية في ظل التطور الطبي الحديث والتكنولوجيا المستحدثة.

- منهج البحث:

سيتم معالجة هذا البحث في عمومه على المهج المختلط الذي يجمع بين المنهج التحليل والتأصيلي والتطبيقي.

- صعوبات البحث:

في الحقيقة أن لكل بحث علمي صعوباته التي تواجهه ونرى أن صعوبة هذا البحث ترجع إلى ندرة المراجع التي ربطت بين ظاهرة سرقة الأعضاء والتطور التكنولوجي والطبي وكذا عدم وجود أحكام قضائية، ألقت الضوء بدقة على ذلك الوضع المؤسف، وكذا التشابه التام فيما دونته المراجع الخاصة بهذا الأمر لدرجة أنها لم تعد تأتي بجديد يفيد البحث.

- خطة البحث:

سيتم – بإذن الله تعالى – دراسة مسألة الوسائل القانونية لمواجهة سرقة الأعضاء من خلال مطلبين على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: عن ماهية سرقة الأعضاء البشرية وعوامل انتشارها.

المطلب الثاني: في مواجهة سرقة الأعضاء البشرية بين الواقع والمأمول.

وأخيرا نسأل المولى عز وجل أن يسدد خطانا في هذا العمل وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول

ماهية سرقة الأعضاء البشرية وعوامل انتشارها

لقد أثارت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إشكاليات عديدة جعلتها تتحول من الشرعية والإباحية إلى الحرمانية والتجريم، وصار يسبق هذه العمليات جرائم ترتكب من أجل الحياة وبغية التربح المحرم؛ لذا سنقترب أكثر من مسألة سرقة الأعضاء البشرية من حيث مفهومها وكيفية نيلها من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وكذا عوامل انتشار هذه الظاهرة التي تأباها كل الديانات وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم سرقة الأعضاء البشرية ونيلها من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: عوامل انتشار ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية.

الفرع الأول

مفهوم سرقة الأعضاء البشرية ونيلها من حقوق الإنسان

حتى يمكننا الحديث عن مفهوم سرقة الأعضاء البشرية فإنه يجب أولاً إلقاء الضوء على تعريف العضو البشري الذي يمكن سرقته، لاسيما وأنه قد اعتادت البشرية على سرقة ما يسمى بالمنقول والذي يعني أي شيءٍ يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر والاستفادة به مثل سيارة أو نقود أو دواب أو أي متاع أو غيرها ولكنها لم تعتاد على سرقة ما يسمى بالأعضاء البشرية.

والعضو البشري المقصود في هذا المجال من حيث اللغة هو "كل عظم وافر باللحم"، وفي الاصطلاح هو "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه"، وطبياً هو "مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل المعدة، والكبد، والكُلية، والقلب ...الخ". والأنسجة هي مجموعة الخلايا التي عندما تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة"[١].

إلا أن المشرع المصري لم يقم بتعريف العضو البشري وكل ما هنالك أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية، أنه يقصد بالعضو: العضو القابل للنقل، مثل: (الكبد – الكُلى – القلب – البنكرياس – الأمعاء الدقيقة – الرئة)، وأنه يقصد بالأنسجة: الجلد – صمامات القلب – الأوعية الدموية، والعظام وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي، بعد موافقة

---

(١) **في عرض هذه التعريفات انظر: د. محمد سعد خليفه،** أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٣.

اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويعرف أيضاً بأنه أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض(١).

والمقصود بالجسم – في هذا المقام – ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، والذي يوجد منذ لحظة انفصال الجنين عن بطن أمه حياً، ووجود الإنسان – وفقاً لنص المادة ٢٩ من التقنين المدني – يكون من لحظة ميلاده حياً(٢).

ولما كانت سرقة الأعضاء البشرية هي صورة من صور الاتجار بالبشر فإن المشرع المصري عرَّفها في سياق تعريفه لمسألة الاتجار بالبشر بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بقوله بأنه "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي .... إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره، بما في ذلك ... استئصال الأعضاء البشرية أو جزء منها"(٣).

وبالتالي يمكننا تعريف سرقة الأعضاء البشرية – المعني بها بهذا

---

(١) **في عرض هذه التعريفات انظر: د. محمد سعد خليفه**، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٧٣، وما بعدها.

(٢) **راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، بند ٩، ص ١٩.

(٣) **تعريفات لبعض التشريعات المقارنة** عن جريمة الاتجار بالبشر، **انظر: د. شهد أمين مصطفى محمد**، الحماية الجنائية للطفل من الاتجار به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٤٢، ومابعدها. – **وللمزيد عن المقصود بتجارة الأعضاء البشرية انظر: د. محمد يحيى مطر**، مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، UNODC مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٧٩، ومابعدها. **وانظر أيضاً: د. فايز محمد حسين محمد**، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤٣، ومابعدها.

البحث – بأنها هي "الاستيلاء على عضو أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان الحي بطريقة غير مشروعة بغية استفادة شخص أخر مريض به عن طريق عصابات منظمة بقصد التربح".

- عناصر سرقة الأعضاء البشرية

لا جدال في أن أطراف عملية سرقة الأعضاء البشرية هم السبب؛ بل والعنصر الأساسي في وجود هذه الظاهرة وانتشارها عالمياً، والذين بقدر تطورهم الطبي والتكنولوجي وتنظيمهم يكون نجاح مخططاتهم غير الأخلاقية التي تنال من حقوق الإنسان في أمنة على جسده ومن هذه العناصر ما يلي:-

أولاً: الخاطف.

إنه ومما لا شك فيه أن الخاطفين هم النواة وأول العناصر الداعمة لظاهرة سرقة الأعضاء البشرية والذين بدونهم ستنقرض هذه الظاهرة الخبيثة. فجريمة سرقة[١] الأعضاء البشرية والاتجار بها مرتبطة ارتباطاً شديداً بجريمة الاختطاف وبصفة خاصة اختطاف الأطفال.

والخاطفين هم العصابة الإجرامية المنظمة والتي تعمل على خطف الإنسان – وخاصة الأطفال – وتسليمهم لآخرين بقصد نزع أعضائهم البشرية وسرقتها وبيعها.

ثانيا: الناقل.

والناقلين هم تلك الأشخاص الذين يقبعون على تنقيل الأشخاص المختطفين جبراً داخلياً؛ داخل حدود الدولة من مكان إلى آخر أو دولياً؛ من دولة إلى أخرى؛ لتسهيل عملية نزع أعضائهم وسرقتها والتربح من ورائها.

---

(١) **قرب في ذلك: د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ٥٤٨.

ومن أبرز عمليات النقل، قيام بعض العصابات مؤخراً بالعمل على نقل الكثير من الأفارقة عبر الحدود الشرقية المصرية عن طريق معابر سيناء؛ للتجارة بأعضائهم في اسرائيل، وقيام بعض هذه العصابات – أحياناً – بالاستيلاء على أعضاء الأشخاص أثناء مرحلة النقل والخلاص منهم قتلاً بعد ذلك[١].

ثالثاً: الآوي.

والآويين هم تلك الأشخاص الذين يقومون بإيواء المختطفين في أماكن آمنة بعيداً عن الأنظار من أجل تنفيذ واستكمال منظومة سرقة أعضائهم والاتجار بها[٢].

رابعا: التاجر.

والتاجر في مسألة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها غالباً ما تكون شبكات منظمة عابرة للحدود الوطنية، وقد يقوم بهذا الأمر سماسرة الأعضاء البشرية الذين يعملون لحساب جماعات إجرامية دولية منظمة وقد يكون هذا التاجر من الأطباء[٣].

خامساً: الطبيب.

والطبيب هو ذلك الشخص الذي يقدم الوسيلة الفنية[٤] لاستبدال أعضاء

---

(١) **راجع: د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤٧، ومابعدها.

(٢) وقد يكون لإيواء الضحايا في فنادق أو شقق مفروش أو في مستشفيات أو أي مكان ليمكن أن يتم فيه عمليات نزع وسرقة الأعضاء والتسهيل لها. **للاستزادة انظر: د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤٩، ومابعدها.

(٣) **للمزيد انظر: د. محمد يحي مطر**، مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص ٧٩، ومابعدها.

(٤) **انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع

من جسم الإنسان بأخرى يراها أكثر صلاحية[١]. والذي غالباً ما يكون شريكاً في جريمة سرقة الأعضاء البشرية وزرعها؛ لأنها تتم في أماكن ومستشفيات مشبوهة[٢].

سادساً: المريض.

وهو الذي بحاجة إلى عضو بشري صالح بديلاً عن عضوه التالف، والذي لا يشغله في هذا الأمر من أين هذا العضو وما هي الطريقة التي أتت به بقدر ما يشغله التحصل عليه وعلاج نفسه مهما كلفه هذا المقابل[٣].

سابعاً: المجني عليه.

وهو الضحية الذي تعرض لسرقة عضوه البشري ونزعه عنه بغير رضاه والذي غالباً ما يكون من الأطفال المختطفين[٤].

ثامناً: عارض المستلزمات الطبية ذات التقنية الحديثة.

وهو تاجر المستلزمات الطبية ذات التقنية الحديثة والمتطورة والتي تستخدم في عمليات نزع الأعضاء البشرية وزرعها.

الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص٩.

(١) **انظر: د. حسام الدين الأهواني**، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) **للمزيد انظر: د. عبدالفتاح بهيج عبدالدايم على العواري**، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، ص٤٩٨.

(٣) **فالمريض** هو ذلك المتلقي البشع الذي يحرك كل عناصر هذه الجريمة بإمكانياته المادية **للمزيد انظر: د. عبدالفتاح بهيج**، جريمة خطف الأطفال ...، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٤) **للمزيد انظر: د. عبدالفتاح بهيج العواري**، جريمة خطف الأطفال، مرجع سابق، ص ٤٩٦، ومابعدها.

- نشأة سرقة الأعضاء البشرية وتطورها

في الحقيقة شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً هائلاً في العلوم الطبية، وظهرت وسائل طبية فنية حديثة تجاوز بها الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية، وأهم هذه الأعمال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية(١).

ومن أول عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها عمليات ترقيع الجلد والتي أُجريت لأول مرة في عام ١٨٦٩، وعملية زرع القلب الشهيرة – التي أجراها الدكتور كريستيان بارنارد في جنوب أفريقيا بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٧ وكذلك نجاح عملية نقل الدم في عام ١٨١٨(٢).

إلا أنه بعد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء وانتشار الوسائل التقنية الطبية الحديثة، بدأ الأمر ينحرف عن مساره المشروع إلى منحى إجرامي في غاية الخطورة، ضارباً بحقوق الإنسان وسلامة جسده عرض الحائط أمام مغريات الربح المادي الناتج عن التجارة في تلك الأعضاء(٣)؛ ذلك أنه – وفقاً لتقارير الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ – تعتبر عمليات الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشروعات الإجرامية ربحاً في العالم(٤).

ولا ريب في أنه كلما زاد التطور الطبي والتكنولوجي كلما زاد الإقبال على

---

(١) **راجع: د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة، لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥، ومابعدها. **وراجع أيضاً: د. زهير خريبط**، رسالة سابقة، ص ٢.

(٢)**انظر: د. حسام الدين الأهواني**، المشاكل القانونية...، مرجع سابق، ص ٦، ومابعدها.

(٣) **راجع: د. زهير خريبط**، رسالة سابقة، ص ٣.

(٤) **للمزيد انظر: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، ص ٦٦.

جريمة سرقة الأعضاء البشرية، والجرائم التابعة لها.

الفرع الثاني

عوامل انتشار ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية

لا ريب في أن انتشار ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية في العصر الحديث يكمن في العديد من العوامل التي وراء ظهورها واستمرارها حتى الآن، بل واستفحالها للحد الذي صار من الصعوبة بمكان حصرها وحسرها، كونها العاصف العاتي بحقوق الإنسان من حيث الحياة وسلامة الجسد؛ والتي نذكر منها ما يلي:

أولاً: العوز الطبي العلاجي للأعضاء البشرية.

على نحو ما بيّناه سلفاً من أن عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها انتشرت وتطورت تطوراً مزهلاً في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك فيما يتعلق بالعديد من الأعضاء البشرية مثل الكُلى والقلب والكبد والقرنية وغيرها، ولكن واكب ذلك ندرة في عدد الأعضاء المتبرع بها؛ في ظل الحاجة الطبية الشديدة للعلاج بهذه الأعضاء ووجود قائمة انتظار طويلة من المرضى الأكثر عوزاً لهذه الأعضاء لإنقاذ حياتهم التي أوشكت على النفاذ؛ فكان[١] التفكير الإجرامي للحصول على هذه الأعضاء عن طريق سرقتها من أصحابها أياً كانت أجناسهم وأشكالهم؛ ذلك[٢] أن وحدة الجسد البشري جعلت هذه الجرعة ذات طابع دولي يتخطى حدود الدول.

---

(١) **قرب في ذلك: د. فايز محمد حسين**، مرجع سابق، ص ٤٤٤، ومابعدها.

(٢) **انظر: د. حسام الدين الأهواني**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع...، مرجع سابق، ص ١٤.

ثانيا: التربح غير المشروع.

أيضاً من العوامل المؤدية إلى ظهور جريمة سرقة الأعضاء البشرية وانتشارها ندرة العضو وبالتالي زيادة سعره في السوق السوداء؛ ومن ثم جني الربح المثري، كونه[١] – طبقا لتقارير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ – أحد أكثر المشروعات الإجرامية ربحاً في العالم.

ثالثا: التطور الطبي والتكنولوجي عالي التقنية.

من المؤكد أن التطور التقني والتكنولوجي في المجال الطبي، عامل أساسي في ظهور جريمة سرقة الأعضاء البشرية وانتشارها عالمياً، لا سيما في[٢] ظل توصل العلماء – عام ١٩٨٠ – إلى اكتشاف عقار "السيكلوسبورين أ" Cyclosporin A الذي يساعد العضو الغريب الذي تم زرعه على البقاء في جسم المريض ويثبط الجهاز المناعي لديه؛ والذي أدى إلى ارتفاع نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠ % مما حث المرضى أو ذويهم على التضحية بكل ما هو غالٍ ونفيس لشراء العضو المطلوب، والذي ألقى بظلاله – بالتبعية – على زيادة الأنشطة الإجرامية الخاصة بسرقة الأعضاء وبصفة خاصة أعضاء الأطفال.

هذا فضلاً عن أن التطور التكنولوجي عالي التقنية والمجال الطبي والمستلزمات الطبيعة جعل من اليسير نزع الأعضاء في أي مكان وزمان،

---

(١) **حيث** إنه تقدر العائدات السنوية لجرائم الاتجار بالبشر بمبلغ ٥٠٩ مليون دولار أمريكي تقريبا، بحسب تصريح وكالات استخباراتية أمريكية. **انظر: د. شهد أمين مصطفى،** رسالة سابقة، ص ٦٦.

(٢) **للاستزادة، انظر: د. أحمد شوقي أبوخطوة،** القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٧، ومابعدها.

والتخلص من الجسد الذي يمكن أن يسهل عملية كشف الجريمة وضبط مرتكبيها، والاحتفاظ[١] بالعضو البشري عن طريق التجميد لساعات طوال، بل ولأيام.

رابعاً: وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

من الأهمية بمكان ذكر أنه قد أصبح الفضاء الالكتروني "الانترنت" سوقاً مفتوحة[٢] لعقد الاتفاقات المشبوهة والمحرمة دولياً فيما يتعلق بتجارة الأعضاء البشرية والتي تتعلق بجرائم أشد خطراً على حقوق الإنسان مثل الاختطاف لنزع الأعضاء البشرية ثم التخلص بالقتل أو الترك حتى الموت.

ومما لا شك فيه أن التجارة الالكترونية في هذا السياق يسرت الاتفاق بين المشتري والبائع، ورفعت عن كاهله عناء السفر والتنقل وإهدار الكثير من الوقت والجهد في اللقاء؛ لاسيما وأن توصيل قيمة العضو البشري تتم الآن عن طريق بطاقات الائتمان[٣]؛ مما سهل هذه التجارة المنبوذة؛ وزاد من معدلات جرائم الاختطاف وسرقة الأعضاء وبيعها على المستويين الداخلي والخارجي.

خامساً: قصور الرقابة القضائية والإدارية.

لما كانت جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية يقوم بها – غالباً – شبكات إجرامية منظمة، عابرة للحدود الوطنية أو من تلك العاملين بمجال المهن الصحية والطبية، كالأطباء والممرضين ورجال الإسعاف وأصحاب المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة، هذا فضلاً عن سريتها التامة؛

---

(١) **راجع تفصيلاً: د. حسام الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص ٢٧، ومابعدها.

(٢) **راجع: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، ص ١٣١.

(٣) **للمزيد انظر: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، ص ١٣١، ومابعدها.

لممارساتها خفية؛ لذا يكون من الصعوبة بمكان مراقبتها وضبطها[١].

ومن ثم فإن هذه الظاهرة تزداد وتتفشى يوماً بعد يوم إلى أن ظهرت في المدن المصرية الصغيرة، وليس هذا فحسب بل نسمع بشكل شبه يومي عن عمليات اختطاف – وشروع في اختطاف – أطفال من قرى وعزب ونجوع في ريف الربوع المصرية[٢].

---

(١) **انظر: د. فايز محمد حسين**، مرجع سابق، ص ٥٣٧، ومابعدها.

(٢) **ومن الجرائم التطبيقية** في هذا المجال والتي حدثت في قرية ريفية – على مقربة من إقامة الباحث – تدعى الطود التابعة لمركز كوم حمادة – محافظة البحيرة، وأثناء إياب طالبة بالمرحلة الثانوية من درسها الخصوصي إلى منزلها، قام شخصين مستقلين توكتوك بسؤالها عن منزل شخص معين؛ فاعلمتهما أنه عمها ويقطن بجوار منزلها؛ فطلبا منها الركوب معهما لإرشادهما إلى طريق منزل عمها وبعد ركوبها مباشرة قاما بتخديرها، ثم وضعها في سيارة ميكروباص هي والعديد من الأطفال المخدرين بمدينة كوم حمادة والتوجه صوب مدينة طنطا، إلا أن العناية الإلهية أنقذت هؤلاء الأطفال بوجود كمين أمني على الطريق الزراعي، فقام السائق ومن معه من شركائه بترك السيارة الميكروباص بالكمين ولاذوا بالفرار – والذي تبين أنها مبلغ بسرقتها – وقامت الجهات الأمنية بإيداع هؤلاء الأطفال المستشفيات لإفاقتهم والاطمئنان عليهم وتم التواصل مع المراكز والأقسام الشرطية وعودة هذه الطالبة وباقي الأطفال كل إلى أسرته.

= **أيضاً ومن جرائم اختطاف الأطفال**، شروع سائق توكتوك في خطف تلميذة بالصف الثاني الابتدائي أثناء انتظارها ميعاد الدرس الخصوصي الخاص بها من الشارع – في نفس مكان الدرس الخصوصي لنجل الباحث بمدينة الدلنجات – محافظة البحيرة – والذي استطاع التقاطها وهي واقفة في جانب الشارع إلى داخل التوكتوك وفر بها هارباً لولا صياح المدرس وأمهات التلاميذ وجميع من بالشارع ومحاولة البعض اللحاق بالتوكتوك؛ فما كان من قائد التوكتوك إلا أن قام بإلقائها من على التوكتوك خاصته خشية اللحاق به؛ ولاذ بالفرار.

وكذا نمى إلى علم الباحث بالعثور على جثة طفل بجسر مصرف بجوار كوبري مستشفى

ونظراً لضعف الآليات الرقابية المصرية في هذا الخضم ؛ فقد كانت مصر – بناءً على التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٧ – من الدول التي وضعت تحت المراقبة؛ لعدم التزامها بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية؛ لكونها دولة مصدر للإتجار بالأطفال. وكذا – بناء على التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠١٨ – ثم تعداد مصر كدولة مصدر ومعبر ومقصد للإتجار بالأفراد، مستهدفة جميع الفئات من رجال ونساء وأطفال على حد سواء[١].

ومما سبق بيانه يتضح جلياً أن قصور الرقابة يعد عاملاً لا يقل أهمية عن العوامل الأخرى المتسببة في ظهور ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية واستفحالها في الوقت الراهن.

المطلب الثانى

مواجهة سرقة الأعضاء البشرية بين الواقع والمأمول

إن حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده محدود بحقوق الجماعة التي يحيا فيها وبالقوانين التي تصيغها الدولة من أجل المصلحة العامة ؛ لذا فإن القوانين التي تهتم بحق الإنسان في حياته وسلامة جسده هي قوانين متعلقة بالنظام العام[٢].

الدلنجات المركزي، وقد سُرقت أحشائه.

(١) **للمزيد انظر: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، ص ١٢٩، ومابعدها.

[٢] **انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، صـ ١٣٤.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث: هل حقاً اهتمت التشريعات الوطنية والدولية بمواجهة مسألة سرقة الأعضاء البشرية كون هذا الأمر متعلق بالنظام العام؟ وهل تمكنت هذه التشريعات بالفعل من تحقيق مبتغاها؟ أم أن الوضع في أمس الحاجة إلى نظرة أمل من قبل القائمين على هذا الأمر – وطنياً ودولياً – لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة، في ظل التقنية الحديثة؟ وهو ما سنتناوله بحثاً من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوسائل المعاصرة لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: المأمول بشأن مواجهة سرقة الأعضاء البشرية في ظل التطور الطبي والتكنولوجي.

الفرع الأول

الوسائل المعاصرة لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية

لا ريب في أن أعضاء جسم الإنسان هي التي تباشر الوظائف الحيوية بجسده؛ ولذا فإن حماية هذه الأعضاء من السطو عليها وسرقتها هو حماية الجسد وسلامته ككلٍ، والحق في سلامة الجسد من الحقوق الشخصية التي

ويقصد بالنظام العام والآداب بأنه هو "رعاية أسس الصالح العام التي لا غنى عنها في شتى مناحي الحياة حفظاً للقيم والمُثل الهامة التي لا يمكن أن يقوم المجتمع بدونها". **لمزيد من تعريفات النظام العام** فقهاً وقضاءً انظر تفصيلاً : **د. السيد جاب الله البنداري،** أثر النظام العام على القضاء العرفي في المجتمعات القبلية والريفية، رسالة دكتوراة الاسكندرية، ٢٠٢١ ، صـ ١٦١ وما بعدها.

ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة للمجتمع ومن أجل ذلك يقرر المشرع – سواء الوطني أو الدولي – حماية جنائية لحق الإنسان في سلامة جسده[١].

ومن ثم فإنه سوف يتم الحديث عن الوسائل الحالية لمواجهة مسألة سرقة الأعضاء البشرية سواء من الناحية الدولية أو الوطنية على النحو الآتي بيانه:

أولاً: التشريعات الدولية لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية.

لما كانت جريمة الإتجار بالبشر – والتي من ضمنها جريمة سرقة الأعضاء البشرية – هي جريمة دولية، متعدية للحدود الوطنية والتي غالباً ما يكون فيها عنصرٌ أجنبيٌ كون أنه قد تم الإعداد والتخطيط لها في دولة معينة أو أن المجني عليهم والشهود في دولة أخرى أو أن أحد العناصر المادية المكونة للجريمة قد تم في إقليم دولة مغايرة أو أن الجاني قد فر هارباً إلى دولة أخرى غير التي ارتكب فيها جريمته[٢] ؛ وبالتالي فكان لزاماً على المجتمع الدولي التوافق والتوحد من أجل مجابهة هذه الجريمة الدولية العابرة للحدود الوطنية فكانت التشريعات والاتفاقيات الدولية هي نتاج هذه المواجهة والتي من أهمها ما يلي:

١-بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة ٢٠٠٠.

من أهم الأطر القانونية لمكافحة الإتجار بالأشخاص هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠ – والمعروف ببروتوكول

---

[١] **قرب: د. أحمد شوقي أبو خطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، صـ ٩.

[٢] **راجع: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، صـ ٣١٦، وما بعدها.

باليرمو – والذي دخل خير التنفيذ في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والذي يعد الآداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل العقاب على جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء لمنع هذه الجريمة والوقاية منها، وهو الذي أضحى الآداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من نوعها في مجال التصدي لجريمة الإتجار بالبشر[١].

حيث إن المادة (١/٥) من البروتوكول حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة محددة بذاتها في تشريعاتها الوطنية، وذلك بأن تعتمد كل دولة طرف – في الاتفاقية المعنية – ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول في حال ارتكابها عمداً[٢].

ولقد اعتبرت المادة (٣) من بروتوكول باليرمو أن نزع الأعضاء البشرية بغير الطريق الذي رسمته القوانين جريمة، يجب تجريمها والعقاب عليها[٣].

٢- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر ٢٠٠٥.

أيضاً عنى المجلس الأوروبي بمكافحة الإتجار بالبشر بموجب إتفاقية عام ٢٠٠٥[٤].

---

[١] **للاستزادة انظر كل من : د. محمد يحي مطر**، مكافحة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق صـ ٢٧، وما بعدها. **ود. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ ٦٧ وما بعدها.

[٢] **انظر: د. محمد يحي مطر**، مرجع سابق، صـ ٣٢.

[٣] **راجع: د. محمد يحي مطر**، مرجع سابق، صـ ٣٢. وللمزيد **انظر د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، صـ ٥٧ وما بعدها.

[٤] **انظر: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، صـ ٥٩ وما بعدها.

٣- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية ٢٠١٥.

إن اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية لعام ٢٠١٥ والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من مارس لعام ٢٠١٨، تعد أول وثيقة دولية تعني وتختص بتجريم الأعضاء البشرية، ولا شك في أن هذا الأمر يعد تطوراً هائلاً في المجتمع الدولي[١]، نتج عن استفحال جرائم سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠.

اهتمت أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة في عام ٢٠١٠ بمسألة الإتجار بالأشخاص وبخاصته النساء والأطفال بأن تعمل كل دولة من الدول الأطراف على إتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم الأفعال التي تعد إتجار بالأشخاص[٢].

---

[١] **انظر د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، صـ ٦٠.

[٢] **راجع: د. شهد أمين مصطفى**، رسالة سابقة، صـ ٦٠.

هذا فضلاً عن أنه قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر مثل ١- القرار رقم (١٧٦/٥٧) في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإتجار بالنساء والأطفال.٢- القرار رقم (١٣٧/٥٨) في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ بتعزيز التعاون الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه.٣- القرار رقم (١٥٦/٥٩) في ديسمبر ٢٠٠٤ بمنع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، لما تمثله ظاهرة الإتجار بالبشر من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو الأمر نفسه الذي عمد إليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC منذ عام ١٩٩٩ من

ثانياً: التشريعات الوطنية لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية.

١- في مصر.

من المتيقن أن المشرع المصري قد حظر مسألة الإتجار بالأعضاء البشرية صراحة في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية – المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ – وحظر كذلك التجارة بالأعضاء والأنسجة البشرية في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[١].

حيث نصت المادة (٥) من القانون الأخير على أنه "يعاقب كل من إرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع، أيهما أكبر".

وتنص المادة رقم (٦) من ذات القانون على أنه "يعاقب كل من إرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أي من الحالات الآتية".

٢) إذا إرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو إرتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً...

خلال "البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص" ، حيث دعم الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فيما يتعلق بالبحث والتوعية وبناء القدرات وتعزيز الشراكات والتنسيق بين الوكالات.

[١] **انظر: د. فايز محمد حسين**، مرجع سابق، صـ ٦٠٩ .

٣) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه....

٤) إذا إرتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

كذلك فإن جريمة سرقة الأعضاء البشرية تدخل في جناية الجرح المفضي إلى الموت طبقاً لنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات[١] والتي تكون أقصى عقوبة لها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتدخل أيضاً في جناية الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة بنص المادة (٢٤٠) عقوبات[٢] والتي تكون عقوبتها القصوى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشرة سنين[٣].

٢- في التشريعات المقارنة.

كذلك شددت العديد من التشريعات المقارنة العقوبات الناجمة عن إرتكاب جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من أجل الحد من هذه الظاهرة مثل المشرع الفرنسي، والإنجليزي، والسوري، والقطري، والإماراتي[٤].

---

[١] **إذ تنص المادة ٢٣٦ عقوبات على أنه**" كل من جرح...أحداً عمداً...ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن...".

[٢] **إذ تنص المادة ٢٤٠ عقوبات على أنه**" كل من أحدث بغيره جرحاً...نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشرة سنين...".

[٣] **راجع: د. عبدالفتاح بهيج العواري**، مرجع سابق، صـ ٤٩٩ وما بعدها.

[٤] للمزيد **راجع تفصيلاً: د. إدريس عبدالجواد عبدالله**، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل

الفرع الثاني

المأمول لمواجهة سرقة الأعضاء البشرية في ظل التطور الطبي والتكنولوجي

لا ريب في أن التطور الطبي والتكنولوجي بصفة عامة وما تتبعه من طفرة هائلة في مهنة الطب الجراحي بصفة خاصة قد حققا نجاحات جمة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنه على نحو ما هو معتاد عليه، أن لكل تطور بحقيقة الصالحين من بني البشر لحماية الإنسان والحفاظ عليه يواجهه إستغلال فاسد من قبل الصالحين وهو الأمر الذي تحقق بالفعل إذ أنهم فاجأوا العالم بأسره بجرائم مستحدثة – تساير حداثة وقتنا المعاصر – ألا وهي ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية[١] التي ذاعت وإنتشرت حتى أنه لم تعد تسلم منها دولة من دول العالم[٢].

وإذا ما كانت – برأي الباحث – تلك العقوبات المترتبة على إقتراف جرائم سرقة الأعضاء البشرية هي مما لا تتناسب البتة مع فداحة هذا الجرم الذي تأباه الإنسانية جمعاء وتلفظه جميع الديانات ؛ لأنه لم تشاهد البشرية – يوماً قط – جريمة أبشع من هذه الجرائم، لشدة أثرها على المجني عليه وذويه ؛ لا سيما وأن غالبية المجني عليهم يكونون من الأطفال الذين لا حول لهم ولا

وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠٠٩، صـ ١٨٦، وما بعدها. **وراجع أيضاً: د. محمد سعد خليفة**، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ في مصر، مرجع سابق، صـ ١٧٧، وما بعدها.

[١] **قرب: د. إدريس عبدالجواد عبدالله**، مرجع سابق، صـ ١٨٤، وما بعدها.

[٢] وذلك بناء على العديد من الإحصائيات والتقارير العالمية والوطنية. **راجع: د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ ٦٧٣.

قوة ؛ فمن ثم فلا فوت من تغليظ العقوبات الجنائية والإدارية مع سرعة المحاكمات، وتشديد الرقابة الإدارية وتطويرها لمسايرة التقنيات الحديثة والتأكيد على ما يتأكد به الردعان العام والخاص محلياً وإقليمياً ودولياً ؛ وذلك على التوضيح التالي بيانه:

أولاً: تغليظ العقوبات.

نظراً لما تنطوي عليه جريمة سرقة الأعضاء البشرية – وما يتبعها من إزهاق روح المجني عليه أو إعجازه عجزاً دائماً أياً كانت نسبته – من قسوة قلب جناتها وعدم وجود أدنى درجات الرحمة بها غلظتهم المفرطة ؛ فمن ثم ليس من البديهي أو المنطقي الرأفة بهم أو إسدال أي نوع من أنواع الرحمة عليهم وبالتالي يكون من الطبيعي أن تصدر حيالهم تشريعات جنائية وإدارية مشددة حتى يكون هؤلاء الجناة عبرة لغيرهم؛ لأنه من المعلوم أنه "من أمن العقاب أساء الأدب"؛ وذلك من خلال السياق التالي:-

١ – تغليظ العقوبات الجنائية

فيجب على مشرعي العالم بحث مسالة تغليظ العقوبات الجنائية والنص على عقاب جميع الجناة في مسألة سرقة الأعضاء البشرية بأي طريقة من الطرق التقليدية أو الحديثة بداية ممن ساهم بإعطاء بيانات أو معلومات عن الضحية من حيث السن والجنس والحالة الصحية وموطنها وأماكن تواجدها وغيرها، مروراً بالخاطفين وممن ساعدهم بأي وسيلة أياً كانت وكذا الناقلين والآويين لتلك الضحايا والوسطاء والتجار وأصحاب المواقع الالكترونية ممن يسهلوا خروج وبيع المجني عليهم أو أعضائهم، وكذا الطبيب الذي قام بنزع العضو – أو الأعضاء – من المجني عليه ومساعديه أو أي شخص متمرس على نزع تلك الأعضاء أو حفظها وأيضاً الجهة الموردة للمستلزمات الطبية التي تسهل عملية التخدير والنزع والمسئول عن المكان الذي تمت فيه عملية

الانتزاع – سواء أكانت مستشفى أم مركز طبي أم غير ذلك – وكل من سهل نقل المجني عليهم أو أعضائهم سواء داخل البلاد أو حتى خارجها، وكذلك جميع القائمين على عملية زرع تلك الأعضاء المسروقة من أطباء وممرضين ومساعدين وتخدير وغيرهم والجهة الطبية التي تمت فيها عملية الزرع وكذلك المريض المستفيد من العضو سواء أكان وطنياً أم أجنبياً أو المسئول عنه إذا كان عديم الأهلية أو فاقدها في ذلك الوقت وكل من زور أو اشترك في تزوير أية مستندات تضفي الشرعية القانونية على عملية الزرع، أي كل من اشترك أو ساهم في أي مرحلة من مراحل الجريمة منذ لحظة التخطيط لها وحتى تمامها أو كان فاعلاً أصلياً لها بأي طريقة تقليدية أو تقنية حديثة مع افتراض العلم بغرض الجريمة إلا إذا أثبت بأي وسيلة يقينية جهله بأن غرض الجريمة التي اقترفها هو سرقة العضو البشري وزراعته أو التسهيل لذلك.

على أن تكون العقوبة لأيٍ من هؤلاء هي عقوبة الإعدام في حالة موت المجني عليه بأي طريقة، وتكون العقوبة لأيٍ منهما هي عقوبة السجن المؤبد في حالة عجز المجني عليه ومعاناته من عاهة مستديمة أياً كانت نسبتها المئوية، مع غرامة مالية لا تقل عن مليوني جنيه في الحالة الأولى، ولا تقل عن مليون جنيه في الحالة الثانية، مع نشر هذه العقوبات في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وكذا على القناة الرسمية للدولة التابع لها المحكوم عليه وذلك على نفقة المحكوم عليه الخاصة مع اعتبار المحاكم التي تنظر هذه الجريمة والجرائم المسهلة والمكملة لها محاكم مستعجلة، تصدر الأحكام على وجه السرعة مع عدالة أحكامها.

وكل ذلك مع التحفظ على المنقولات والعقارات التي استخدمت في الجريمة منذ مهدها وحتى تمامها بجميع مراحلها – وأيلولتها للدولة للانتفاع بها في أغراض مجابهة جريمة سرقة الأعضاء البشرية، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

هذا، ولكن إذا ما آثر المشرع المرتقب إفراد عقوبة مستقلة لكل جريمة من الجرائم المكونة في النهاية للجريمة الرئيسية "سرقة الأعضاء البشرية"؛ فيجب في حال تعدد العقوبات عدم جب هذه العقوبات على نحو أتت به المادة (٣٢) عقوبات[١]، وذلك بألا تحكم المحكمة بعقوبة الجريمة التي عقوبتها أشد، وتغفل الحكم في الجرائم الأخرى المكونة للجريمة الأصلية أو المرتبطة بها وبباقي الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويجب علينا عدم إغفال العقاب الجنائي على الشروع[٢] في الجريمة – موضوع البحث – ذلك أن الجاني – طبقاً لتعريف الشروع – يكون قد قام بالبدء فعلاً في تنفيذ فعل من الأفعال التي قصد بها ارتكاب جريمته، لولا عدم تحقق قصده لسبب خارج عن إرادته؛ ومن ثم يجب عقابه بالسجن المؤبد في حال كانت عقوبة الجريمة الإعدام، وبالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤبد، وعدم ترك العقاب على الشروع للقواعد العامة في نص المادة (٤٦) عقوبات[٣]. هذا فضلاً عن الحكم عليه بنصف الغرامة المقررة للجريمة.

---

(١) **إذ تنص المادة (٣٢) عقوبات على أنه:** "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"،

(٢) **والشروع يعني** – على نحو ما جاءت به **المادة (٤٥) عقوبات** – "... هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...".

(٣) **والتي تنص على أنه** " يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك: – بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، – بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد...".

ومن الأهمية بمكان تغليظ العقوبات أيضاً في حالة العود – أي في حالة معاودة المتهم ارتكاب الجرائم – وذلك بأن تغلظ عقوبة السجن المؤبد للجريمة إلى عقوبة الإعدام، والسجن المشدد إلى السجن المؤبد وكذلك مضاعفة الغرامة المقررة للجريمة؛ حيث إن هذا المتهم يمثل – دون أدنى شك – خطراً داهماً على المجتمع.

ولا غرابة في سياق تحقيق الردعين العام والخاص أنه يجب على رجال الضبطية القضائية والقضاة العمل على سرعة ضبط الجناة وحبسهم احتياطياً لحين الانتهاء من محاكماتهم بأحكام باتة، وحضور المتهمين جلسات المحاكمة بأشخاصهم وليس بوكلاء – خاصين – عنهم.

وليس ما سلف بيانه وحسب؛ بل يجب أيضاً – لمزيد من الردع على تلك الجرائم الشنعاء – عدم تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات[١] بتخفيض العقوبة للرأفة بالمتهمين؛ إذا ما دعى لذلك أحوال الجريمة.

وكذلك وجوب النص على عدم إخضاع الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم سرقة الأعضاء البشرية وزرعها للانقضاء مطلقاً (التقادم) وذلك بعدم جواز تطبيق نص المادة (١٥) عقوبات بشأنها[٢]. وأيضاً عدم تطبيق مبدأ سقوط العقوبة المحكوم بها، بعد مرور فترة زمنية محددة لم يقبض فيها على المحكوم

---

(١) **إذ تنص المادة (١٧) عقوبات على أنه** " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

(٢) **والتي تنص على أنه** "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين.....".

عليه والمنصوص عليه بالمادة (٥٢٨) إجراءات جنائية[١]؛ حتى لا يفلت الجاني منعدم الرحمة من العقاب ويحظى هو برحمة روح القانون.

ومما يجب تسليط الضوء عليه – أيضاً – لأهميته القصوى في تحقيق الردع المبتغى واندثار جريمة سرقة الأعضاء البشرية؛ وجوب عدم إخضاع المحكوم عليه في هذه الجريمة أو الجرائم المتعلقة بها إلى أي عفو أو إفراج تحت شرط، وكذلك ألا تقل سنة السجن عن اثني عشر شهراً ميلادياً، ومصادرة جميع ممتلكات المحكوم عليه وأسرته وأرصدتهم بالبنوك وغيرها؛ لتخصص لمجابهة مثل هذه الجرائم.

وفوق ذلك يُحرم أيضاً من إمكانية رد اعتباره المنصوص عليه بمقتضى نص المواد من ٥٣٦ : ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]؛ لعدم استحقاقه التمتع بجميع حقوقه الاجتماعية والسياسية كمواطن صالح.

ثانياً: تشديد الرقابة الإدارية.

يجب تشديد الرقابة الإدارية على كل ما يتوقع مساهمته أو إشتراكه في أي إجراء من الإجراءات المسهلة أو المتممة لجريمة سرقة الأعضاء البشرية ؛ مثل معامل التحاليل الطبية ومراكز الأشعة ؛ لما تحتفظ به من بيانات هامة عن المتعاملين معها طبياً من حيث الإسم بالكامل والرقم القومي والسن ومحل

---

(١) **والتي تنص على أنه** "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات...".

(٢) **إذ تنص المادة (٥٣٦) إجراءات جنائية على أنه** " يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنح....". **وتنص المادة (٥٥٢) من ذات القانون على أنه** "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

الإقامة والعمل أو الدراسة، وفصيلة الدم وحالتهم الصحية ومستوى وظائف جميع أعضاء الجسم ؛ على أن تكون الرقابة مواكبة للتقنية التكنولوجية الحديثة، ومن متخصصين على مستوى عالٍ من الكفاءة التكنولوجية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، بالإضافة إلى مراقبة هواتف أصحابها والعاملين بها الذكية وجعل المحافظة على سرية البيانات من شروط الترخيص وإستمراره، وأي تجاوز في ذلك يتبعه إدانة جنائية وجزاء إداري يتمثل في إلغاء التراخيص نهائياً وأيلولة المنقولات والعقارات للدولة – على نحو ما سبق بيانه – وكذا حظر التعامل على أسماء من أدين جنائياً أو إدارياً بجميع مؤسسات الدولة، مع حرمانهم من حقوقهم الإجتماعية والسياسية.

ويجب أن تطبق هذه الرقابة أيضاً على المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة وعلى عيادات الجراحين والمتخصصين في جراحات الأعضاء البشرية مثل الكلى والقلب والكبد وغيرها، وعلى الموانئ والطرق والمواصلات وخاصة الطرق والدروب الخلفية وبصفة خاصة على المؤدية منها من وإلى القطر المصري، على أن يكون الرقابة إلكترونية مثل الرقابة عن طريق الأقمار الصناعية ؛ حتى تضاهي التفكير والأسلوب العصري للعصابات الإجرامية سواء أكانت داخلية أم خارجية.

ومن أجل ذلك يجب – أيضاً – التنسيق دولياً مع جميع دول العالم على آليات الرقابة الفاعلة للحد من ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية الدولية، ومواجهتها بكل صرامة وحزم، وعناية الإنتربول الدولي بضبط مرتكبيها والمحكوم عليهم، ونتمنى أن تدعو دولتنا المصرية الحبيبة لمؤتمر دولي لمواجهة ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية لتحضره جميع دول العالم بغية وضع قواعد – تعلو على قوانينها الداخلية – أكثر فاعلية؛ للقضاء على تلك الظاهرة المتفحشة، تتسم بالتقنية العالية؛ حتى تتواكب مع التطور الطبي والتكنولوجي الحديث الذي يعد أحد مسببات هذه الظاهرة.

الخاتمة

بعدما تم الإنتهاء – بفضل الله تعالى وحده – من هذا البحث وبحث مسألة مواجهة جريمة سرقة الأعضاء البشرية ؛ من حيث ماهيتها وعوامل إنتشارها والوسائل المعاصرة والمستقبلية للحد منها ومنعها ؛ فلم يتبق – ونحن بصدد الختام – إلا الحديث عما تم التوصل إليه من أهم النتائج التي بانت على إمتداد هذا البحث المتواضع وعلى طول مطلبيه، وكذلك ما نحلم به ؛ بل ونأمل في أن تسطع عليه شمس التشريع من توصيات، نوجزها فيما يلي تبيانه:

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: أن جريمة سرقة الأعضاء البشرية هي ظاهرة عالمية تنتهك أهم معاني حقوق الإنسان ؛ وهو الحق في الحياة وسلامة الجسد بجميع أعضائه.

ثانياً: اقتصرت مكافحة المشرع المصري – الصريحة – لجريمة سرقة الأعضاء البشرية على القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ " بشأن مكافحة الإتجار بالبشر كونه اعتبر جريمة سرقة الأعضاء البشرية من قبيل جرائم الأتجار بالبشر، وكذلك في القوانين العامة كقانون العقوبات من خلال المادتين رقمي ٢٣٦، و ٢٤٠، ولم يضع قانون خاص يكافح جريمة سرقة الأعضاء البشرية، من أجل المزيد من إلقاء الضوء عليها ومجابهتها.

ثالثاً: وجود العديد من المستفيدين من تلك الجريمة مثل الخاطف، والناقل، والآوي، والتاجر، والطبيب، وتجار المستلزمات الطبية ذات التقنية الحديثة العالية، انتهاءً بالمريض الذي يسخر كل هؤلاء بامكانياته المادية.

رابعاً: أن التقدم والتطور الطبي والتكنولوجي المستحدث عالي التقنية وما حققه من نتائج مبهرة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وإزدياد

الحاجة لتلك الأعضاء في ظل ندرتها وصعوبة الحصول عليها كان الدافع وراء ظهور مافيا سرقة الأعضاء البشرية، وساعد على ذلك قصور الرقابة القضائية والإدارية على جميع عناصر أطراف هذه الجريمة ؛ في ظل سهولة الاتفاقات والتعاقدات بين الجناة – داخلياً وخارجياً – عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

خامساً: بساطة العقوبات الخاصة بجريمة سرقة الأعضاء البشرية والجرائم المجهزة والمسهلة والمتممة لها وتفرقها بين القوانين والنصوص التشريعية المتعددة والخاصة بمكافحة العديد من الجرائم غير هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها وخضوعها للانقضاء بمضي المدة والسقوط وجب العقوبات والنزول بالعقوبة للرأفة بالمتهم وغيرها، هي من الوسائل والدوافع المحفزة على بقاء هذه الجريمة وتزايدها – عالمياً – يوماً بعد يوم.

هذا ما انتهى إليه بحثنا من نتائج هامة، ونأمل في أن يصبح الغد أفضل – بإذن الله تعالى – بموجب ما يلي من توصيات.

– أهم التوصيات التي نوصي بها:

أولاً: نهيب ليس بالمشرع المصري وحده ولكن بجميع مشرعي العالم إصدار تشريعات جنائية وإدارية وطنية حديثة خاصة – فقط – بمكافحة جرائم سرقة الأعضاء البشرية بجميع صورها وأشكالها والجرائم المسهلة والمجهزة والمتممة لها، تكون متواكبة مع التطور التقني والتكنولوجي للجريمة.

ثانياً: تشديد العقوبات وتغليظها على الجناة، مهما كانت بساطة الجريمة المرتكبة ؛ ذلك أنها هي المسهلةوالمتممة للجريمة الأصلية وأن القصد المبتغى منها هو تحقق الجريمة الأصلية التي لا يكون لنتيجتها خيارٌ ثالثٌ غير العجز أو الموت، وخاصة الموت لأن مافيا سرقة الأعضاء البشرية تنزع جميع أعضاء الجسم ؛ للإستفادة بقدر الامكان من الذي يصلح منها.

هذا مع تشديد الجزاءات الإدارية على الأماكن والمؤسسات التي تشارك في الجريمة أو يمكن أن تسهل لها والتي يجب أن تصل إلى إلغاء التراخيص، وأيلولة المنقولات والعقارات للدولة ووقف التعامل مع الجناة في جميع مؤسسات الدولة ومصادرة أموال وممتلكات الجاني وجميع أفراد أسرته، مع تشديد الرقابة الحديثة ذات التقنية العالية لمواكبة تطور الجريمة وطرق إرتكابها.

ثالثاً: يجب ألا تقل العقوبة عن الإعدام في حالة موت المجني عليه ولا عن السجن المؤبد في حالة العجز والعاهة المستديمة، لكل من يثبت تورطه في جريمة سرقة الأعضاء أو أي جريمة من الجرائم المرتبطة بها وذلك لافتراض توافر علمه بأن القصد من جريمته – أياً كان قدرها – هو تحقق سرقة العضو البشري، فالمجرم هنا لا يستحق أدنى درجات الرأفة أو الرحمة وخاصة أن غالبية المجني عليهم في هذه الجريمة يكونوا من الأطفال والنساء.

وليس هذا وحسب بل يجب النص في هذه التشريعات المرتقبة على عدم إستفادة الجناة من نظام جب العقوبات أو التقادم أو السقوط أو الرأفة – على نحو ما سبق تبيانه بصلب هذا البحث – أو العفو أو الإفراج الشرطي.

هذا مع جواز مجازاة مرتكبي جرائم غسل الأموال بنفس العقوبات المقررة لجرائم سرقة الأعضاء البشرية إذا كانت من متحصلات هذه الجريمة الأخيرة.

رابعاً: العمل على السرعة الفائقة في إجراءات جمع الاستدلال والضبط والتحقيق والمحاكمة ونظر الطعون مع تصدي محكمة النقض للفصل في الطعون وبصفة مستعجلة، على أن تكون المحاكمات الكترونية وكذلك الإعلانات وجميع الإجراءات، وأن تنشر الأحكام في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة على نفقة المحكوم عليه حتى يكون عبرة وعظة للجميع.

خامساً: نناشد السيد رئيس الجمهورية بدعوة جميع حكام دول العالم وحكوماتها لمؤتمر دولي عالمي من أجل القاء الضوء على وجوب اصدار تشريعات خاصة لمواجهة ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية – التي لا تسلم منها أي دولة من دول العالم – ووضع آليات حديثة تتواكب مع التقنية الحديثة والتطورات الطبية والتكنولوجية في هذا المجال ؛ لمجابهتها بكل صرامة وشدة تضاهي فداحة تلك الجريمة مع توجيه المشرعين تغليظ العقوبات لدرجة الاعدام، مع ادخال المريض المستفيد من العضو البشري والمسئول عنه متهماً في الجريمة وتطبيق نفس عقوبات باقي الجناة عليه.

هذا ما كان بالاستطاعة تقديمه من عمل متواضع، فإن أحسنت فمن الله وحده وإن أسأت فمن الشيطان ونفسي.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل لوجه الله الكريم وإبتغاء مرضاته ... وأن يتحقق به الخير والنفع لجميع مواطني العالم.

" **فأمّا الزبدُ فيذهبُ جُفاءً وأمّا مَا يَنفعُ النّاسَ فيمكثُ فِى الأرضِ**" [١٧ سورة الرعد].

قائمة المراجع

١) **د. فايز محمد حسين**، حقوق الإنسان (مكافحة العنف ضد المرأة – مكافحة الاتجار بالبشر) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠١٥

٢) **د. زُهير خريبط خلف**، الحماية الجزائية لسلامة الجد في ضوء الأعمال الطبية الحديثة، (نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧ – ٢٠١٨

٣) **د. محمد سعد خليفه**، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦

٤) **د. حسام الدين كامل الأهواني**، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥

٥) **انظر: د. شهد أمين مصطفى محمد**، الحماية الجنائية للطفل من الاتجار به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٢٠

٦) **د. محمد يحيى مطر**، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، UNODC مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧) **د. عبدالفتاح بهيج عبدالدايم على العواري**، جريمة خطف الأطفال والآثال المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة

٨) **د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة، لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧

٩) **د. السيد جاب الله البنداري**، أثر النظام العام على القضاء العرفي في المجتمعات القبلية والريفية، رسالة دكتوراه الاسكندرية، ٢٠٢١

١٠) **د. إدريس عبدالجواد عبدالله**، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠٠٩

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٢
المطلب الأول: ماهية سرقة الأعضاء وعوامل انتشارها	٣
الفرع الأول: مفهوم سرقة الأعضاء البشرية ونيلها من حقوق الإنسان	٤
الفرع الثاني: عوامل انتشار ظاهرة سرقة الأعضاء البشرية.	٧
المطلب الثانى: مواجهة سرقة الأعضاء البشرية بين الواقع والمأمول	٩
الفرع الأول: الوسائل المعاصرة لمواجهة جرائم سرقة الأعضاء البشرية.	٩
الفرع الثاني: المأمول لمواجهة سرقة الأعضاء البشرية في ظل التطور الطبي والتكنولوجي	١٣
الخاتمة.	١٧
قائمة المراجع.	٢٠
الفهرس	٢١